



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٨٣٣/١

تاريخ: ١٢ أيار ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافرادية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ والقرار رقم ١/١٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٤ المتعلقين

بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية

الافرادية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة في حال توجبها،

ولما كان قد تبين أن عدداً من المكلفين قد تقدم بطلبات تسجيل عن العاملين لديهم خارج المهلة القانونية

المحددة بثلاثة أشهر، الأمر الذي يحول دون إمكانية التصريح ضمن المهل اللازمة،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد وللمرة الأخيرة اعتباراً من ٢٠٢٢/٠٤/٣٠ ولغاية ٢٠٢٢/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم

التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية

الافرادية (٦) والكشف السنوي الإجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة

في حال توجبها.

المادة الثانية : تتولى وحدات ضريبة الدخل المختصة إعداد مستندات التنزيل للمكلفين الذين تقدموا بالتصاريح خلال الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٣٠ ولغاية تاريخه فيما يتعلق بغرامات التحقق دون الحاجة لتقديم اعتراض أو طلب.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل

